



مجموعة جامعة
الجميع الذكية
للتعليم القابضة

MIDOCEAN
UNIVERSITY

ماجستير القانون الرقمي

LAW 601

مقرر أسس القانون الرقمي

Prepared by

Dr. Ahmed Elkhoully



المحاضرة الأولى

نبذة عن ماهية الحاسوب و الانترنت

تمهيد :

في إطار الخط الفكري لمقرر أسس القانون الرقمي ، تتناول هذه المحاضرة نبذة عن ماهية الحاسوب و الانترنت ؛ باعتبارهما باكورة القانون الرقمي تاريخياً ، و أعظم مظاهر التكنولوجيا الحديثة ، و التي قادتنا في العصر الحالي للتحول الرقمي و الذكاء الاصطناعي ، و غيرها من مظاهر تطور البشرية . ومن ثم ستهدف هذه المحاضرة للوقوف على ماهية الحاسوب و الانترنت ، و ما يرتبط بهما من مصطلحات ؛ باعتبارها من محاور القانون الرقمي ، ونظراً لما تتطلبه بعض الإشكاليات القانونية من تحديد لتلك المصطلحات للوقوف على نطاق الحماية القانونية التي تشملها ؛ كمسألة الطبيعة القانونية لحماية برامج الحاسب ، و نطاق تلك الحماية ، و سندها تستلزم الوقوف على ماهية برامج الحاسب ، و التكييف القانوني لعقود إعداد تلك البرامج . فضلاً عن إشكالية حماية البيانات الرقمية الشخصية و الحق في الخصوصية ، و ما يستلزمه ذلك الأمر من تحديد لمعنى البيانات الرقمية . وكذا نتعرض في هذه المحاضرة للانترنت و المقصود به . و أخيراً و ليس آخر ، فالجريمة المعلوماتية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحاسب و الانترنت ؛ باعتبارهما إما وسيلة للجريمة أو غاية أو من ضمن أدوات الجريمة . وابتداء على ما تقدم ، يتضح لنا جلياً مدى ارتباط مصطلحات الحاسوب و الانترنت و كذا المصطلحات المتفرعة عنهما بالقانون ، وهو الأمر الذي سنتناوله بالشرح و التفصيل في هذه المحاضرة .

أولاً ، مصطلحات مدخلية :

تعرضت اتفاقية بودابست المتعلقة بالجريمة الالكترونية لعدد من التعريفات لمصطلحات القانون الرقمي. وسارت على ذات النهج عدد من الدول العربية في قوانينها المتعلقة بمكافحة الجرائم المعلوماتية فتناولت تلك التشريعات العربية تعريف الحاسب و الشبكة المعلوماتية و الموقع الالكتروني ، و غيرها من المصطلحات المرتبطة بموضوع محاضرتنا عن ماهية الحاسوب و الانترنت. فرأينا أن تكون مدخلاً لهذه المحاضرة التعرض لتلك التعريفات الاصطلاحية .

١- اتفاقية بودابست :

أ. يُقصد بـ " منظومة الكمبيوتر " أي جهاز أو مجموعة من الأجهزة المتصلة أو ذات الصلة، والتي يقوم واحد منها أو أكثر، وفقاً لبرنامج، بالمعالجة الآلية للبيانات؛

ب. يُقصد بـ " بيانات الكمبيوتر " أي عمليات عرض للحقائق أو المعلومات أو المفاهيم في صيغة مناسبة لمعالجتها عبر نظام الكمبيوتر، بما في ذلك برنامج مناسب يساعد نظام كمبيوتر في أداء وظيفة معينة؛

ج. يُقصد بـ " مُقدم الخدمة " ١ (أي كيان عام أو خاص يقدم لمستخدمي الخدمة التي يوفرها القدرة على الاتصال عن طريق نظام الكمبيوتر، و ٢ (أي كيان آخر يقوم بمعالجة بيانات الكمبيوتر أو تخزينها نيابة عن مزود خدمة الاتصالات أو مستخدم هذه الخدمة .

د. يُقصد بـ " بيانات حركة الاتصالات " أي بيانات كمبيوتر متعلقة باتصال عن طريق نظام الكمبيوتر والتي تنشأ عن نظام كمبيوتر يشكل جزءاً في سلسلة الاتصالات، توضح المنشأ، والوجهة، والمسار، والزمن، والتاريخ، والحجم، والمدة، أو نوع الخدمة الأساسية.

٢- نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية :

١. النظام المعلوماتي : مجموعة برامج وأدوات معدة لمعالجة البيانات وإدارتها، وتشمل الحاسبات الآلية.
٢. الشبكة المعلوماتية : ارتباط بين أكثر من حاسب آلي أو نظام معلوماتي للحصول على البيانات وتبادلها، مثل الشبكات الخاصة والعامة والشبكة العالمية (الإنترنت).
٣. البيانات : المعلومات، أو الأوامر، أو الرسائل، أو الأصوات، أو الصور التي تعد، أو التي سبق إعدادها، لاستخدامها في الحاسب الآلي ، وكل ما يمكن تخزينه، ومعالجته، ونقله، وإنشاؤه بواسطة الحاسب الآلي ، كالأرقام والحروف والرموز وغيرها.
٤. الحاسب الآلي : أي جهاز إلكتروني ثابت أو منقول سلكي أو لا سلكي يحتوي على نظام معالجة البيانات، أو تخزينها، أو إرسالها، أو استقبالها، أو تصفحها ، يؤدي وظائف محددة بحسب البرامج ، والأوامر المعطاة له.
٥. برامج الحاسب الآلي : مجموعة من الأوامر، والبيانات التي تتضمن توجيهات أو تطبيقات حين تشغيلها في الحاسب الآلي ، أو شبكات الحاسب الآلي ، وتقوم بأداء الوظيفة المطلوبة.
٦. الجريمة المعلوماتية : أي فعل يرتكب متضمناً استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام.
٧. الموقع الإلكتروني : مكان إتاحة البيانات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد.

٣- قانون تقنية المعلومات المصري

الحاسب: كل جهاز أو معدة تقنية تكون قادرة على التخزين، وأداء عمليات منطقية، أو حسابية، وتستخدم لتسجيل بيانات أو معلومات، أو تخزينها، أو تحويلها، أو تخليقها، أو استرجاعها، أو ترتيبها، أو معالجتها، أو تطويرها، أو تبادلها، أو تحليلها، أو للاتصالات.

شبكة معلوماتية: مجموعة من الأجهزة أو نظم المعلومات مرتبطة معًا، ويمكنها تبادل المعلومات والاتصالات فيما بينها، ومنها الشبكات الخاصة والعامة وشبكات المعلومات الدولية، والتطبيقات المستخدمة عليها.

الموقع: مجال أو مكان افتراضي له عنوان محدد على شبكة معلوماتية، يهدف إلى إتاحة البيانات والمعلومات للعامة أو الخاصة.

الحساب الخاص: مجموعة من المعلومات الخاصة بشخص طبيعي أو اعتباري، تخول له الحق دون غيره الدخول على الخدمات المتاحة أو استخدامها من خلال موقع أو نظام معلوماتي.

البريد الإلكتروني: وسيلة لتبادل رسائل إلكترونية على عنوان محدد، بين أكثر من شخص طبيعي أو اعتباري، عبر شبكة معلوماتية، أو غيرها من وسائل الربط الإلكترونية، من خلال أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها.

الدليل الرقمي: أي معلومات إلكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية مخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية وما في حكمها، ويمكن تجميعها وتحليلها باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة.

ثانياً ، الحاسب :

ننتقل للحديث عن الحاسب عقب التعرض للمصطلحات المدخلية ، و نبدأ بتاريخ اختراع الحاسب و شخص مخترعه ، و يلي ذلك الحديث عن تعريف الحاسب و مكوناته ، ثم التعريف ببرمجيات الحاسب ، ثم تطور حماية هذه البرمجيات بنظام حق المؤلف . و أخيراً ، و ليس أخراً الطبيعة القانونية لعقود إعداد البرامج الالكترونية .

١- متى تم اختراع الحاسب ؟

Atanasoff-Berry Computer " ABC " :

بدأ البروفيسور جون أتاناسوف في تطوير ABC ، فذسنت أتاناسوف وطالب الدراسات العليا كليف بيرري في عام ١٩٣٧ واستمر تطويرهما حتى ١٩٤٢ في كلية ولاية أيوا (الآن جامعة ولاية أيوا). كان ABC كمبيوتر كهربائياً ؛ الكمبيوتر الذي يستخدم الأنابيب المفرغة للحساب الرقمي بما في ذلك الرياضيات الثنائية والمنطقية . وليس لديه وحدة المعالجة المركزية.

:ENIAC

تم اختراع ENIAC بواسطة J. Presper Eckert و John Mauchly في جامعة بنسلفانيا ، و بدأ البناء في عام ١٩٤٣ ولم يكتمل حتى عام ١٩٤٦. احتل حوالي ١٨٠٠ قدم مربع واستخدمت حوالي ١٨٠٠٠ أنبوب مفرغ ، تزن حوالي ٥٠ طناً.

في ١٩ أكتوبر ١٩٧٣ ، وقع القاضي الفيدرالي الأمريكي إيرل لارسون القرار بأن براءة اختراع ENIAC من قبل J. Presper Eckert و John Mauchly كانت غير صالحة وتم تسمية أتاناسوف مخترع الحاسوب الرقمي الإلكتروني.

على الرغم من أن القاضي قرر بأن كمبيوتر ABC هو أول كمبيوتر رقمي ، إلا أن العديد لا يزالون كذلك يعتبروا ENIAC هو أول كمبيوتر رقمي لأنه كان يعمل بكامل طاقته.

شكل ظهور الحاسبات في منتصف القرن العشرين ثورة تكنولوجية هائلة لم يشهدها العالم من قبل ، فقد غيرت هذه التكنولوجيا شكل العالم بأسره ، و نقلت البشرية كلها نقلة حضارية غير مسبوقة . وقد استطاعت البشرية بفضل تكنولوجيا الحاسبات و البرمجيات أن تتوصل لابتكارات و اختراعات كثيرة جداً و في زمن قياسي ، بل انها استطاعت أن تغزو الفضاء الخارجي لأول مرة بفضل تلك التكنولوجيا .

وقد تلقفت البشرية تكنولوجيا الحاسبات و البرمجيات بشغف كبير ، و توالى الأبحاث العلمية لتطويرهما ، و لم تظهر مشكلات قانونية تذكر بشأن الحاسب و برمجياته لمدة من الزمن . و لكن بدأت المشكلات القانونية في الظهور حينما أصبحت هناك قيمة اقتصادية لتلك البرمجيات ؛ حيث دعت الحاجة العملية لحمايتها حماية قانونية فعالة للمحافظة على حقوق منتجها . كما اهتمت الدول المنتجة للبرمجيات بحمايتها حتى لا تسطو عليها الدول الأخرى ؛ ومن ثم فقد أرست هذه الدول حماية البرمجيات ، بموجب نظام حق المؤلف ، و كرستها في اتفاقيات دولية انعكست على قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية لدى مختلف الدول .

ومن ثم نتعرض لتعريف الحاسب و مكوناته ، ثم التعريف ببرمجيات الحاسب ، ثم تطور حماية هذه البرمجيات بنظام حق المؤلف .

٢-تعريف الحاسب :

- التعريف اللغوي :

لعل الاختلاف في ترجمة كلمة " Computer " من اللغة الانجليزية إلى اللغة العربية هو السبب في التسميات المختلفة التي أطلقت على الجهاز الذي يحمل هذا الاسم ، فالتسمية الشائعة في اللغة العربية هي " كمبيوتر " ، و قد فضل بعض الفقهاء استخدام هذه التسمية نظراً لشيوعها . و قد استخدمت هذه التسمية كمرادف لمصطلح " العقل الإلكتروني " في بعض القواميس . و استخدم البعض مصطلح " الحاسب الإلكتروني " ، و قد سائر بعض الفقهاء استخدام هذه التسمية . و قد تراجع البعض من الفقهاء عن تسمية " الحاسب الآلي " أو " الإلكتروني " و فضل استخدام كلمة " حاسب " مجردة ؛ لأن الجيل الخامس من الحاسبات لن يعمل آلياً أو إلكترونياً و إنما سيعمل بالذكاء الاصطناعي .

ومن ناحية أخرى ، نجد أن بعض الفقهاء فضل استخدام مصطلح " المنظم الآلي " باعتباره الترجمة الدقيقة للاسم الفرنسي " Ordinateur " .

أما مجمع اللغة العربية فقد فضل استخدام مصطلح " الحاسب " . و نؤيد استخدام هذا المصطلح على اعتبار أن أصل كلمة " Computer " الانجليزية يأتي من فعل " Compute " ومعناه يحسب ؛ ومن ثم فإن الفاعل من هذا الفعل هو " الحاسب " ، فالترجمة اللغوية تتفق مع ما انتهى إليه مجمع اللغة العربية . علاوة على ذلك ، نجد أن أصل الكلمة باللغة الانجليزية هي " Computer " لم يضاف قبلها أية إضافات أخرى مثل كلمة " آلي " automated ، فيجب ألا نضيفها من عندنا .

ومن الجدير بالذكر أن بعض التشريعات العربية تستخدم مصطلح " الحاسب الآلي " كالتشريع المصري في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، و ذلك في معرض تعدادده لبعض الأمثلة للمصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف في المادة (١٤٠) ، حيث ذكر : " ٢-برامج " الحاسب الآلي " وقد كان حرياً به أن يستخدم مصطلح " الحاسب " فقط مثلما أقر مجمع اللغة العربية .

- التعريف الاصطلاحي :

عرفه البعض بأنه جهاز الكتروني يعمل طبقاً لتعليمات محددة سلفاً و يمكنه استقبال البيانات و تخزينها و القيام بمعالجتها بدون تدخل الإنسان ثم استخراج النتائج المطلوبة ، و عرفه البعض بأنه " معالج بيانات آلي و قابل للبرمجة و رقمي " .

ويتفق هذان التعريفان في قيام الحاسب بمعالجة البيانات بصورة آلية و بدون تدخل بشري ، و أنه يقبل البرمجة عن طريق وضع تعليمات محددة سلفاً (البرامج) . إلا أن التعريف الثاني لم يتضمن الحصول على نتائج محددة ، كما أنه اشترط أن يكون الحاسب رقمياً رغم أن الحاسبات غالباً ما تكون رقمية و ليس دائماً .

بينما يعرفه معجم الحاسبات الصادر عن معجم اللغة العربية بمصر بأنه " جهاز أو منظومة لتنفيذ مجموعة من العمليات المحددة بتسلسل سبق إعداده ، و تشمل هذه العمليات عمليات حسابية و منطقية ، أو عمليات نقل للبيانات بين أجزاء الحاسب المختلفة و تخزينها و استرجاعها ، و قد يعتمد تسلسل العمليات على قيم البيانات المتداولة . و يسمى تسلسل العمليات برنامجاً . و تخزن البيانات و البرامج في وسط للتخزين يسمى بذاكرة الحاسب .

ومن هذا التعريف يتضح اهتمامه بإبراز التكامل فيما بين جهاز الحاسب و البرامج حيث يكونا معاً نظام معلومات متكامل يسمى " نظام معلومات الحاسب " يقوم فيه الحاسب بالعمليات التي يحددها له البرنامج ، و التي من بينها معالجة البيانات و تخزينها و استرجاعها ، ومن ثم تتضح

أهمية الحاسب بالنسبة للبرنامج ، و أيضاً أهمية البرامج بالنسبة للحاسب ، فهما متكاملان لا غنى أحدهما عن الآخر .

٣- مكونات الحاسب :

فأما عن مكونات الحاسب ، فإن المقصود بذلك هي المكونات المادية للحاسب " Hardware " . و هناك عدة تسميات تطلق على هذه المكونات باللغة العربية منها بنية الحاسب أو الكيان المادي . والمكونات المادية للحاسب هي القطع التي يمكن لمسها باليد في هذا الجهاز ، سواء كانت معدنية أو زجاجية أو بلاستيكية أو رقائق من السيليكون ، و بهذا تتميز هذه المكونات عن المكونات المعنوية وهي البرمجيات " Software " ، ومن مجموع المكونات المادية و المعنوية في الحاسب يتشكل ما يعرف بـ " نظام معلومات الحاسب " .

ويتكون الحاسب من أربعة أقسام رئيسية هي المعالج الدقيق ، ووحدات الإدخال ، ووحدات الإخراج ، ووحدات التخزين .

أما المقصود ببرمجيات الحاسب " Software " مصطلح المستلزمات الفكرية للحاسب .

وأشار مجمع اللغة العربية إلى مصطلح " البرمجيات " بأنه مصطلح يستخدم للدلالة على جميع المكونات غير المادية لنظام الحاسب ، و يشمل ذلك برامج النظام ، وهي البرامج اللازمة لتشغيل الحاسب ، و برامج التطبيقات ، وهي البرامج الخاصة بمستخدم الحاسب .

وهناك مصطلح آخر مرتبط بمصطلح " البرمجيات " Software وهو مصطلح برنامج الحاسب " Computer program " ، و عرفه مجمع اللغة العربية بأنه مجموعة من الأوامر تكون وحدة قائمة بذاتها ، تدخل إلى الحاسب لتوجيه العمليات المطلوب تنفيذها لتحقيق غرض معين .

وفي الواقع فإن مصطلحي " Software " و " Computer Program " يستخدمان بالتبادل في مجال الحاسبات ، و هذا الاستخدام أصبح من الشيع لدرجة لا يمكن تجاهلها ، و قد أكد ذلك قاموس ميكروسوفت للحاسبات ، حيث يعرف مصطلح " Software " بأنه التعليمات التي تجعل المكونات المادية تعمل .

٤- حماية برامج الحاسب :

لتجنب اي تناقض مع قوانين احدى الدول نصت المادة الأولى من التوجيه الاوربي المتعلق بالحماية القانونية لبرامج الكمبيوتر بالقول إن الدول الأعضاء تحمي برامج الكمبيوتر كونها اعمال ادبية بالمعنى المعطى لها في معاهدة برن الخاصة بحماية الاعمال الاوروبية و الفنية.

-لقد اضافت المادة الأولى في فقرتها 3 من نفس التوجه الاوروبي إن برنامج الكمبيوتر يكون محميا اذا كان مبتكراً بمعنى انه يكون نتيجة خلق فكرة خاصة بصاحبه ولا يوجد اي معيار اخر يطبق للقول عما اذا كان يتمتع بالحماية أم لا.

-أخيراً تنص مقدمة هذا التوجه الاوروبي على انه بالاضافة إلى المعايير المطبقة من اجل تحديد فيما إذا كان برنامج الكمبيوتر يشكل بالمعنى المعترف به للعمل المبتكر لا يجوز أن يتضمن اي اختراع في الصفات أو القيمة التجميلية للبرنامج.

تنص على المفهوم نفسه المعتمد بموجب GATT الموقعة في اطار الغات – TRIPS اتفاقات التوجه الاوروبي إن برامج الكمبيوتر سواء كانت ملحوظة في اطار نظام أو موضوع تعتبر أعمال أدبية بمقتضى اتفاقية برن.

- موقف بعض القوانين من حماية برامج الحاسب :

بعض التشريعات العربية كالقانون المصري تستبعد برامج الحاسب الآلي من الحماية عن طريق براءة الاختراع . على أن هذا لا يعنى أن المشرع المصري أغفل حماية برامج الحاسب الآلي ، وذلك لأن البرامج محمية قانونا باعتبارها مصنفات أدبية عن طريق الحماية المقررة لحق المؤلف.

ويختلف موقف القانون المصري فى هذا الشأن عن كل من القانون الأمريكى والقانون الأوروبى . فالمبدأ الذى قرره أحكام القضاء الفيدرالى حديثا فى الولايات المتحدة الأمريكية أن برامج الحاسب الآلي تحمى عن طريق البراءة إذا كان تطبيق البرنامج يؤدي إلى نتائج نافعة وملموسة وماديةuseful، concrete and tangible .

أما فى أوروبا فقد فسرت المادة ٥٢ فقرة ٢ ، ٣ من اتفاقية البراءة الأوروبية (EPC) تفسيراً واسعاً يسمح بحماية برنامج الحاسب الآلي إذا كان تشغيل البرنامج فى جهاز الحاسب يؤدي إلى نتيجة فنية تتجاوز ما هو مألوف عند تشغيل البرنامج و اتصاله بجهاز الكمبيوتر .

٥-الطبيعة القانونية لعقود إعداد البرامج الالكترونية :

وهذه البرامج تقسم إلى نوعين وذلك بالنظر إلى وظيفتها وطبيعة أدائها النوع الأول يطلق عليه برامج النظام (التشغيل) ،والثاني يسمى برامج التطبيق.

أولاً / برامج التشغيل : System program/ software

وهي البرامج اللازمة لتشغيل أجهزة الحاسب ،أي تشغيل نظم الجهاز وتقوم أيضاً على الربط بين الجهاز وبين الأجهزة الأخرى الملحقة به ،حيث ان المستخدمين لا يمكنهم التعامل مباشرة مع الحاسب ولكن يتم هذا التعامل من خلال برامج التشغيل ، والتي تساعد بالتحكم بالجهاز وتساعد على قيامه بأداء وظائفه الأكثر عمومية التي ليس لها علاقة بالأغراض الخاصة بالمستخدمين

وذلك مثل برامج التشغيل Windows التي تصدرها شركة Microsoft أو برامج التشغيل Machintosh التي تنتجها شركة Apple .

وتكون هذه البرامج عمومية أي مستقلة عن أي تطبيق معين ، فهي مفتاح يخدم برامج التطبيق ، فمثلا عند تشغيل جهاز الحاسب يقوم برنامج Windows بتجهيز الأجهزة والمكونات للعمل ، وإذا أردت مثلا إضافة برنامج تطبيقي إلى جهازك ونقل مثلا قاموس فرنسي / عربي فيقوم برنامج التشغيل windows بالتعامل معه وإيجاد حيز له ونسخه علي أي موقع في الجهاز تريده وحفظه... الخ

وقد اعتبر البعض ان مثل هذه البرامج جزء من الأجهزة ، إذ يتم تثبيتها على الذاكرة الرئيسية الدائمة في اللوحة المركزية في جهاز الحاسب ، ويمكن إدخال هذه البرامج مباشرة عن طريق نسخها ، إلى القرص الأساسي للحاسب Hard disk .

ومما يلاحظ أن هذه البرامج متاحة للجميع وتباع مع الحاسب وتطرح في الأسواق ليس بناء على طلب من احد ، لذلك تم اعتبارها من ملحقات جهاز الحاسب الأساسية ، أو في رأي آخر تعتبر من ضمن الأجهزة التابعة للحاسب وعلى ذلك فان هذا النوع من البرامج اذا ورد كمحل للعقد فانه دائما موجود ومتوفر ويجوز التعاقد عليه لأنه أصبح من البديهيات الملحقه ببيع جهاز حاسب آلي أيا كان نوعه، فقد أصبح من التقليدي أن يلحق به برنامج التشغيل.

ثانيا / برامج التطبيق Application programs software

وهذه البرامج يتم تصميمها لأداء وظائف معينة أو محددة بعينها حيث لا يمكن تنفيذها من قبل برامج التشغيل ، لذلك تم إنشاء وابتكار هذه البرامج لأداء الغرض الذي أنشأت من اجله ، مثل القيام بعمل معين أو الوصول إلى نتائج معينة ومحددة ، وطبعا تعمل هذه البرامج بإمكانيات الحاسب ، وبالذات إمكانيات برامج التشغيل وإمكانيات المستخدم الذي يعمل عليها ويزودها بالبيانات والمعلومات. وتقسم برامج التطبيق إلى نوعين أيضا وهما :

١ - **برامج تطبيق نمطية** : وهي برامج تطبيقية موحدة تم تجهيزها وبرمجتها ومن ثم طرحت للتداول لكي يستفيد منها عدد كبير من المستخدمين ، بحيث تكون متماثلة وتعالج مشكلات بعينها محددة ، ويتم عرضها للجميع في الأسواق ، على اعتبار ان العمليات التي تستطيع هذه البرامج القيام هي من العمليات النمطية ، مثل برنامج Internet explorer مثلا والمعد كي يساعد على الربط مع الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت) مع نظام برنامج التشغيل في الحاسب. أو برامج ال Word وذلك لمعالجة الكلمات والطباعة أو أجندة المواعيد الالكترونية، أو برامج رسم الخرائط للمهندسين، أو برامج قواميس نمطية مثل الوافي... الخ.

٢ - **برامج تطبيق خاصة** : وهي برامج يتم إعدادها بناء على عقد مع مستخدم معين للقيام بأعمال ووظائف خاصة به وفي ضوء احتياجاته ووفقا للغاية المراد تحقيقها من تشغيلها . أي أنها

تعد بناء على رغبة المستخدم. فهذه البرامج بالنظر إلى طبيعتها لا يمكن أن تتوفر بشكل نمطي لأسباب عدة أهمها طبيعة الغرض أو الهدف الذي يجب أن تؤديه. والأمثلة على هذه البرامج كثيرة، كان يطلب مدير إحدى الشركات من شركة برمجة معينة إنشاء أو تصميم برنامج خاص بالعمال في شركته، أو ان تطلب الدولة عبر إحدى وزاراتها برنامج خاص بالانتخابات أو بالتعداد السكاني.

ولابد من القول أن أغلب التشريعات العربية لم تفرق بين أنواع البرامج التي تصلح محلا للعقد، ونستشف ذلك من ان القوانين المختلفة في هذا المجال تجعل من جميع برامج الحاسب الآلي تستفيد من الحماية القانونية سواء كانت برامج تشغيل تهدف إلى تنظيم التشغيل السليم للنظام المعلوماتي، أم كانت برامج تطبيق بنوعها نمطية أو خاصة، فكلها تخضع لنفس مفهوم البرنامج وطرق حمايته في القوانين ذات الشأن.

ف نجد ان **المشرع الفرنسي** - على سبيل المثال - في تعريفه لبرامج الحاسب الآلي في قانون ٣١ يوليو لسنة ١٩٨٥ (بشأن تعديل القانون رقم ١١ لسنة ١٩٥٧ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية قد عرف برامج الحاسب الآلي) بأنها كافة العناصر غير المادية اللازمة للتعامل مع الجهاز، أي مجموع البرامج والمناهج والقواعد والوثائق المتعلقة بتشغيل مجموع يتعامل مع المعطيات. وهذا ما يدل على أن المشرع في بعض الدول مثل فرنسا لم يفرق بين أنواع البرامج التي تصلح محلا للعقد.

وفي نظرة عملية لعالم البرامج والأجهزة نلاحظ ان برامج التشغيل للأجهزة متعددة في وقتنا الحاضر، ويمكن لأي مستخدم الاستعانة بأي برنامج يختاره، طالما كان متوافقا مع التجهيز الفني للجهاز. ويؤكد ذلك التطور الحالي والحاصل في إنتاج الأجهزة والبرامج، والذي قاد بالفعل إلى الفصل بين الأجهزة والبرامج الأساسية اللازمة لتشغيلها، فما بالك بالبرامج النمطية الخاصة، أو التي يتم تصميمها بناء على طلب المستخدم، ويستشهد الخبراء في هذا المجال بان برامج Windows وهي اللازمة لتشغيل أجهزة ال IBM فقد أصبح البائع الآن لا يستطيع إلزام المشتري بشرائها مع الجهاز، فمن الممكن أن يشتري المستخدم أو المستفيد الجهاز ويضع عليه أي نسخة قديمة من برامج ويندوز أو حتى يقوم بتشغيله عبر استخدام برامج dos.

وعلى جانب آخر فقد أكد القضاء أن القانون لا يفرق بين أنواع البرامج التي تصلح محلا للعقد من حيث الطبيعة أو الغرض من الإنشاء أو الحماية، ففي قضية مشهورة تتعلق بنزاع وقع على برامج تطبيقية أنتجتها شركة Apple؛ قررت محكمة باريس (أنه بالرغم من التكنولوجيا التي تسمح بالوقت الحالي بإدخال برامج الحاسب الآلي في ذاكرة جهاز الحاسب إلا أن هذا لا يؤدي إلى تغيير في البرامج ووصفها القانوني، وعلى ذلك ومن حيث الجوهر، فلا يمكن القول بوجود اختلاف

في الطبيعة القانونية بين برامج التشغيل الأساسية والبرامج التطبيقية يسمح باختلاف النظام القانوني الذي يحكم العلاقات الناجمة عن تداولها أو التعامل عليها .

كل ذلك مما يؤكد أن البرنامج هو البرنامج في نظر التشريعات الحديثة والقضاء على حد سواء مهما كان الغرض من إنشائه ، طالما هو قائم على نفس تلك الخطوات اللازمة للبناء أو يدور في فلكها ، وطالما هو أحد مبتكرات مؤلفه ، وطالما هو يساعد في القيام أو إتمام عملية معينة ، فهو في نظر القانون برنامج حاسب فقط لا غير ، يصلح محلاً للعقد إن وجد أو توفرت إمكانية وجوده .

وبالنظر إلى حادثة عهد التنظيم القانوني لبرامج الحاسب الآلي ، فقد اختلف الفقه وتنازعه الكثير من الأفكار بشأن تعيين أنواع العقود التي يمكن أن يتم تداول هذه البرامج من خلالها وتحديد طبيعتها القانونية .

يرى جانب من الفقه ان هذه تشكل عقود بيع واتجه جانب آخر إلى اعتبارها عقود مقولة ، وجانب آخر اعتبرها عقود ترخيص بالاستعمال وجانب رابع اعتبرها عقود إيجار.. الخ وطبعاً لتحديد ذلك يجب العودة إلى التزامات الأطراف وطبيعتها لتهتدي إلى أي عقد هي أقرب وذلك بعد دراستها مقترنة بظروف التعاقد علماً بأن الرأي الراجح عند أغلب الفقه القانوني العربي أنها عقود المقاولات وخصوصاً عند الحديث عن برامج نمطية خاصة.

وفي محاولة الإجابة على هذا السؤال نقول أن قيام المنتج بوضع برنامج تحت تصرف المستفيد لا يخرج عن التكييفات القانونية المعروفة في القانون المدني فقد يكون هذا العقد عقد بيع ، وبالتالي نعود إلى الطبيعة القانونية لعقد البيع في باب العقود المسماة ، لنعرف شروط تعيين المحل ، وفي هذه الحالة يكون منتج البرنامج بعد أن صممه واعدده قد طرحه للبيع ، وسواء تم ذلك بواسطته نفسه ، أم قام بالبيع موزع يعمل لحسابه ، والأمثلة على هذه العملية كثيرة في الأسواق ، وذلك مثل برامج (Word) سواء لمعالجة الكتابة أم للترجمة أم للإحصائيات .

وقد يكون التصرف مقولة ، وهي برامج تصنع خصيصاً ويتم تفصيلها لمستفيد معين تخدم نشاطاً خاصاً به فقط . كان يتم الطلب من منتج معين ببناء برنامج يخدم منشأة سياحية بعينها ، أو شركة بترول بعينها ... الخ .

إن الطبيعة الخاصة للبرامج ، باعتبارها محلاً للتصرف ، وكونها أداء مغنوي ، أثارت الكثير من الخلاف فيما يتعلق بمدى صلاحيتها لتكون محلاً لعقد المقولة .

إلا أننا نستطيع أن نقرر أن الفقه والقضاء يكادان يجمعان على صلاحية البرامج لتكون محلاً لعقد مقولة ، من منطلق أن عقد المقولة يرد على عمل أو على صنع شيء ، والبرنامج هو العمل الذهني للمبرمج المؤلف (وهو بذلك عمل ، ولكنه عمل ذو طبيعة مغنوية .

وحتى يخرج هذا الكيان إلى الوجود فهو يحتاج من المنتج إلى عمل ذهني شاق ،لابد له من معطيات يقوم رب العمل بتسليمها إلى المبرمج أو المنتج (خبير البرمجة) ، وللتوضيح ، نضرب المثال التالي لنفرض أن المستفيد (رب العمل) تعاقد مع المنتج أخبير البرمجة على أن يعمل له الأخير نظام معلوماتي لإدارة فندق مثلا ، فيجب ان يقدم له بيانا بالغرف والأقسام والعاملين والرواتب والموجودات.. الخ ،حتى يستطيع المنتج ان يقوم بإعداد البرنامج المطلوب للوفاء بالغرض المعين، وهذا الإعداد للبرنامج هو عمل ،فان قام به المنتج أو خبير البرمجة مستقلا عن أي تبعية أو إشراف من قبل رب العمل ،في مقابل أجر فانه وبلا أدنى شك يكون عقد مقولة ،أي تكون هذه العملية جميعها هي عين المقولة) . وأن الاختلاف هنا فقط يتلخص في كون المحل لهذه المقولة هو ذو طبيعة معنوية أو ذو طبيعة خاصة.

ولا يعني ما سلف بيانه أن برامج الحاسب لا يمكن أن تكون محلا لعقد إيجار أو هبة أو عارية ،ويؤكد على ذلك حكم شهير صدر عن محكمة النقض الفرنسية في ١١/٩/١٩٩١ ،فقد قررت المحكمة بضرورة إعطاء الوصف الدقيق للعقد بغض النظر عن الوصف الذي يقرره أطراف العقد وذلك بخصوص منازعة على عقد أطلق عليه أطرافه عقد بيع برنامج حاسب الي ، وقد ورد فيه ان البائع ينقل للمشتري سلطة الاستئثار بالبرنامج ، ولكن يتمتع المشتري عن بيعه أو التنازل عنه بأي شكل من الأشكال ، فقد رأت المحكمة أن هذا العقد الذي احتفظ فيه البائع (منتج البرنامج) بحق استئثاري على البرنامج لا يستوفي الشروط اللازمة لإعتباره من العقود التي تستلزم نقل الملكية ،باعتبارها حقا جامعا ومانعا واستثنائيا ، وانتهت المحكمة إلى اعتبار نقل بعض السلطات ، بهدف الإستعمال أو إعادة النسخ ،في بعض الأحيان ، يعد صورة من صور عقد الإيجار ،يمكن وصفه بأنه عقد إيجار أشياء معنوية ،وعرفته بأنه عقد ترخيص بالاستعمال .

وفي الواقع العملي فان الغالبية العظمى من البرامج النمطية وسواء كانت برامج تشغيل أم برامج تطبيق (كبرامج الترجمة مثلا (يتم تداولها من خلال عقود الترخيص بالاستعمال حتى لو تضمنت سماحا من قبل المؤلف أو المنتج ببعض أشكال الاستعمال كعمل نسخة إضافية يمكن أن يلجا إليها المستخدم فيما لو تعطلت النسخة التي لديه ، أو منح الحق في تطويرها أو ترجمتها ،فكل هذه الامتيازات إنما تتم لازمة لحق الإستعمال ومرتبطة به ولا يمكن الإستناد إليها باعتبارها جوهرها يتم تكييف العقد على أساسها ، وإنما فقط هي توابع للمحل الرئيس للتصرف ،وهو تأجير البرامج باعتبارها من الأموال المعنوية.

ثالثاً ، الإنترنت :

تعد شبكة الانترنت بلا منازع أكثر تقنيات هذا العصر أهمية ؛ لما لها من دور كبير في نشر البيانات و المعلومات بين الأفراد في كافة أنحاء العالم ، فالعالم بأسره بدأ يندمج مع بعضه البعض ، يشاهد و يحاور . و بالتالي بدأ الإنسان يتحرر تدريجياً من قيود المكان ، ليبدو و كأنه موجود في أكثر من مكان في الوقت ذاته على نحو يمكن معه القول بأن عصر الجغرافيا بدأ يتضاءل لصالح عصر بلا حدود ، تتلاشى فيه سيادات الدول ، و تسود اختراقات الأقمار الصناعية و الفاكس و تشابكات الانترنت .

(تتكون كلمة «الإنترنت» من مقطعين؛ الأول إنتر Inter ، وهو اختصار لكلمة دولي International، والثاني نت Net ، وهو اختصار لكلمة Network ، وتعني الشبكة. فلفظ الإنترنت هو اختصار لتعبير «Network International» ؛ أي الشبكة الدولية،

ويطلق عليها بالفرنسية تسمية «شبكة الشبكات Réseau de Réseaux»، ويطلق عليها بالإنجليزية تسمية Network of Network ، كما تطلق عليها تسمية الشبكة الأم Réseau. Réseau. في حين اعتبر البعض أن كلمة) إنترنت (Internet مشتقة من العبارة الإنجليزية (Interconnection Network)؛ أي شبكة التشبيك أو الشبكة المتصلة أو البينية، وتعني أنها شبكة تربط مجموعة من أجهزة الحاسب المتصلة ببعضها البعض وتستطيع تبادل المعلومات فيما بينها .

ويطلق البعض على الإنترنت «الطريق السريع الرقمي» أو «شبكة المعلومات الرقمية» أو «طريق البيانات أو المعلومات فائقة السرعة» أو «شبكة الخدمات الرقمية المتصلة» أو «كود النقل اللا متزامن»

وجدير بالذكر، أنه ينبغي عدم الخلط بين الإنترنت Internet ونظام الإنترانت Intranet ؛ الذي يعني استخدام التكنولوجيا وبروتوكولات الإنترنت في وسط مغلق. مثال ذلك: المنشأة التي تقيم شبكة للربط بين فروعها المختلفة، باستخدام تقنية تصميم صفحات الإنترنت، حيث يتم وضع لوائح العمل بالشركة أو أسعار بيع منتجاتها أو التطبيقات الخاصة بها، لكي يستفيد منها موظفو البيع أو أي بيانات أخرى تريد المنشأة اطلاع موظفيها عليها، ولا يمكن لأي شخص خارجها الاطلاع على تلك الصفحات.

و قد أتاحت شبكة الانترنت إنشاء مجموعة من المواقع الالكترونية المخصصة للتفاعل و التبادل الاجتماعي عرفت بوسائل التواصل الاجتماعي مثل : فيس بوك و تويتر وواتس آب و انستجرام و يوتيوب و غيرها ، كان الهدف منها تبسيط عملية التواصل بين روادها دون تكلفة مادية ، ومن ثم مساعدتهم على تبادل المعارف و الأفكار و الآراء للانفتاح على مختلف الثقافات العالمية .

ولعل ذلك ما حدا بالمشروع الفرنسي إلى تعريف التواصل الإجتماعي في المادة ٤ من القانون رقم ٢٠٠٤-٥٧٥ المؤرخ ٢١ يونيو ٢٠٠٤ بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي بأنه " أي بروتوكول اتصال أو ربط أو تبادل و أي تنسيق بيانات قابل للتشغيل البيئي يصل إلى الجمهور دون قيد تقني ".

رابعاً ، النظام المعلوماتي والحق في الخصوصية :

تجد الخصوصية المعلوماتية أساسها داخل الأنظمة المعلوماتية باعتبارها البيئة التي تولد فيها البيانات الشخصية، وتخضع من خلالها لعملية المعالجة الآلية. ويعد جهاز الحاسوب بتنوعاته المختلفة من ألواح وهواتف ذكية وصرافات آلية من أهم الأنظمة المعلوماتية التي إذا ما اتصلت بشبكة الإنترنت تشكل النظام المعلوماتي الأكثر اتساعاً على المستوى العالمي .

ويعرف النظام المعلوماتي من الوجهة التقنية بأنه مجموعة من العناصر البشرية والمادية والفنية والتنظيمية والمعرفية التي تتفاعل فيما بينها، وتعمل معا لتحقيق عمليات جمع البيانات والمعلومات ومعالجتها وتحليلها وحفظها ونشرها ، أو هو مجموعة من الأجزاء المترابطة فيما بينها لأداء نتيجة معينة يمكن مشاهدتها على الواجهات المتوافقة مع البيئة المعلوماتية (") ، وكذلك هو مجموعة المكونات المترابطة التي يتم التفاعل فيما بينها، ويشكل كل منها نظاماً قائماً بذاته.

أما من الوجهة القانونية، فقد عرفت المادة الأولى من اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم الفضاء المعلوماتي؛ النظام المعلوماتي بأنه أي جهاز أو مجموعة من الأجهزة المتصلة أو المترابطة بحيث يقوم أحدها أو أكثر بالمعالجة الآلية للبيانات وفقاً لبرنامج . كما عرفه المشرع المصري في المادة الأولى من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بأنه «مجموعة برامج وأدوات معدة لغرض إدارة ومعالجة البيانات والمعلومات، أو تقديم خدمة معلوماتية».

وبناء على ذلك يتكون النظام المعلوماتي من ثلاثة عناصر أو مكونات رئيسية هي مدخلات (بيانات) تخضع لعملية المعالجة الالكترونية فتنتج عنها مخرجات (معلومات) ؛ بهدف الوصول إلى تحقيق أقصى استفادة من البيانات و المعلومات عبر مراحلها المختلفة ، و هذه البيانات و المعلومات هي محل جرائم الاعتداء على الخصوصية في مجال المعلوماتية ، و ذلك من خلال انتهاك سريتها داخل النظام المعلوماتي ؛ باعتباره البيئة التي تولد و تعالج فيها البيانات الشخصية ، و تتولد عنها معلومات ذات دلالة خاصة بصاحبها .

١- البيانات :

البيان يجد مرادفه في اللغة الإنجليزية «Data» ، ويقصد به من الناحية الفنية، كل تمثيل يمكن أن تخزن فيه المعلومة، يمكن أن يكون نصاً أو جدولاً أو رسماً بيانياً، كما يمكن أن يكون لونا أو

إشارة أو صوتاً أو أية رموز أخرى، تكون ذات دلالة ومعنى لدى معالج المعلومة . فالبيانات هي المعلومات التي يتم ترجمتها إلى شكل يكون ملائماً لنقله ومعالجته باستخدام الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت؛ حيث يتم إدخالها إلى جهاز الحاسب الآلي بواسطة كابل البيانات كرموز يتم قراءتها في صورة رقمية.

٢- المعالجة الآلية: The automated processing /

يقصد بالمعالجة كل عملية أو مجموعة عمليات تجرى بمساعدة أساليب أو طرق آلية، أو غير آلية وتنطبق على البيانات، مثل الجمع، أو التسجيل، أو التنظيم، أو الحفظ، أو الاقتباس أو التعديل أو الاستخراج، أو الاستشارة، أو الاستعمال أو الاتصال بالنقل أو التحويل، أو النشر، أو كل شكل آخر لوضع المعلومة تحت التصرف أو التقريب أو الربط للمعلومات، أو الإغلاق، والمحو أو الإتلاف للمعلومة .

ويقصد بالمعالجة الآلية أو الإلكترونية للبيانات، مجموعة العمليات التي تتم آلياً أي باستخدام الحاسب الآلي وتعلق بالتجميع والتسجيل والإعداد والتعديل والاسترجاع والاحتفاظ والمحو وخصوصاً عمليات الربط والتقريب والانتقال والدمج مع بيانات أخرى أو تحليلها للحصول على معلومات ذات دلالة خاصة ، بهدف تزويد المنظمة الإدارية بالكمية الكافية من البيانات والمعلومات الصحيحة والدقيقة.

٣- المعلومات: Information -

المعلومة تجد مرادفها في اللغة الإنجليزية Information ، ويقصد به من الناحية الفنية، مجموعة من الرموز والحقائق أو المفاهيم أو التعليمات التي تصلح لأن تكون محلاً للتبادل والاتصال أو التفسير أو التأويل أو للمعالجة بواسطة الأفراد أو الأنظمة الإلكترونية، وهي تتميز بالمرونة، بحيث يمكن تغييرها وتجزئتها وجمعها أو نقلها بوسائل وأشكال مختلفة.

فالمعلومات هي كل نتيجة مبدئية أو نهائية تترتب على تشغيل البيانات أو تحليلها أو استقراء دالاتها واستنتاج ما يمكن استنتاجه منها، وحدها أو متداخلة مع غيرها، أو تفسيرها على نحو يثري معرفة متخذي القرارات ومساعدتهم على الحكم السديد على الظواهر والمشاهدات، أو يسهم في تطوير النظرية أو التطبيق ، أو هي عنصر أو مجموعة عناصر معرفية خاصة بفرد أو مجموعة معينة من الأفراد، تكون محلاً لابتكارهم وتشكل عامل تميز في أدائهم عن غيرهم . وبالتالي تعبر المعلومات عن رسائل إلكترونية قابلة لنقل علامة أو رمز أو إشارة ما إلى الغير وبالتالي، أصبحت المعلومات تشكل عنصراً جوهرياً في كافة الأنشطة الحياتية، وباتت أساساً ضرورياً لإصدار القرارات الصحيحة والسريعة؛ لذلك فقد قيل بأن المعلومات أظهرت نوعاً ثالثاً من الذهب هو الذهب الرمادي إلى جانب الذهب الأبيض (القطن)، والذهب الأسود (البترو).

وخلص ما تقدم؛ أن البيانات المعالجة إلكترونياً هي أساس تكوين المعلومات في النظام المعلوماتي، وعليه فدون تغذية الحاسب الآلي بالبيانات المطلوبة لإتمام عملية المعالجة لا يمكن الحصول على هذه المعلومات. وبالتالي، يتداخل النظام المعلوماتي مع الحق في الخصوصية باعتباره البيئة التي تولد وتعالج فيها البيانات الشخصية – كما سنرى – وتتولد عنها معلومات ذات دلالة خاصة بصاحبها.

عصر التحول الرقمي :

لقد أضحى التحول الرقمي ضرورة عامة، بعد ثورة المعلومات والاتصالات التي أحدثت تغييراً في المفاهيم والمصطلحات القانونية من جهة، كما أنه أدى إلى تغيير طريقة التعامل مع الأفراد وكيفية تقديم الخدمة بشكل جذري، فظهرت ما يعرف بالحكومات الإلكترونية، والشركات الرقمية، والتجارة الإلكترونية، والمدن الذكية، والتنقل الذكي، والتعلم الذكي، ودخلت أيضاً في النظام القضائي، بظهور محاكمات عبر وسائل الاتصال، واجتماعات حكومية على الصعيد الداخلي والدولي، بين الدول عبر تقنية الفيديو، وخاصة في زمان اجتياح وباء كورونا المعاصر دول العالم، فهذا النظام وفر الجهد والوقت للفرد والمؤسسة معاً، والحماية الصحية في هذا الظرف الاستثنائي، بالإضافة إلى نتيجة سابقة بأنه يسهم في خفض معدلات الفساد والقضاء على البيروقراطية.

يستفاد من مفهوم التحول الرقمي هو كيفية استخدام التكنولوجيا داخل المؤسسات والهيئات العامة والخاصة على حد سواء، مما يساعد على رفع الكفاءة التشغيلية وتحسين جودة الخدمات التي تقدمها المؤسسات للعملاء، فهو يقوم على توظيف التقنية التكنولوجية بالشكل الإيجابي، بما يضمن توفير الجهد وحسن الخدمة.

إذ يرى البعض أن أحد الملامح الرئيسية للعالم اليوم هو التحول الرقمي، حيث تجاوز مستخدمو الإنترنت ما يقارب خمس مليار نسمة من سكان العالم سنة 2020م، وترتب عليه الانتشار الواسع لاستخدام الشبكة الدولية للإنترنت وتطبيقاتها،

وقيل في بيان ماهية التحول الرقمي بأنه شكل متميز من أشكال التحول التنظيمي الذي يتم بواسطة التكنولوجيا الرقمية، وذلك بغرض توليد المعرفة التراكمية للاستفادة منها في مختلف المجالات، ويكشف التحول عن العلاقة بين التكنولوجيا والتغيير التنظيمي، واستخدام أنظمة التقنية لابتكار العمليات وتحسين الكفاءة التشغيلية للمنظمات.

وللوصول إلى الكفاءة مع هذا النظام يجب صياغة استراتيجية رقمية قوية وبنية أساسية للنظام التقني للوقوف على الفجوة بين القدرات الحالية وما يجب أن يكون عليه مستقبلاً، للعمل على استخدام قنوات متطورة في تقديم الخدمة، من تطبيقات أساسية على الهواتف المحمولة مثلاً،

وتوفير بعض البيانات والمعلومات الحكومية عليها، وجعلها متاحة للقطاع الخاص للاستثمار عليها، وتوفير بوابات معلوماتية بأنظمة أمن المعلومات والبيانات.

البيانات الرقمية و الحق في الخصوصية :

تعرف البيانات ذات الطبيعة الرقمية، بكونها البيانات التي يمكن عن طريقها الاستدلال على هوية الأفراد ومؤسسات الدولة، سواء صرحت تلك القواعد الرقمية بهوية الأشخاص باسمه مثلاً، أو احتوت في مجموعها على بيانات يمكن عن طريق معالجتها تحديد الهوية، والبيانات التي تحويها المنظومات الرقمية.

وبهذا فإن ما يسمى بالخصوصية الرقمية هي وصف لحماية البيانات الشخصية، والتي يتم نشرها وتداولها من خلال الوسائط الرقمية وتتمثل في الحسابات البنكية الإلكترونية والبيانات الشخصية في البريد الإلكتروني، ومعلومات المؤسسات العامة والخاصة وغيرها من البيانات.

وعرّف المشرع الفرنسي البيانات الشخصية في المادة الثانية من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٨ م المعدل بأحكام القانون الصادر في يناير ٢٠٠٢ م بأنها كل المعلومات المتعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده مباشرة بواسطة رقم معين أو بواسطة عنصر أو أكثر خاص به.

وبناء عليه ذهبت محكمة النقض الفرنسية بأن كشف رب العمل عن موطن العامل وبياناته بدون موافقة الأخير، يعتبر اعتداء على حياته الخاصة، ويرجع أول قانون في حماية البيانات إلى مقاطعة هيسن في ألمانيا في ١٩٧٠ م، والولايات المتحدة في ١٩٧٤ م، وأعقب ذلك ميلاد معاهدات وقواعد إرشادية تعد مرجعية دولية، منها المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والتي صدرت في عام ١٩٨٠.

مع تمنياتي بالتوفيق

د.أحمد الخولي